تعليمات ضبط استخدام مركبات المبادرات الملكية السامية المصروفة للجمعيات الخيرية لسنة 2016

المنشورة على الصفحة 1530 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5387 بتاريخ 16/3/2016

صادر بموجب المادة 12, المادة 30 من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط استخدام مركبات المبادرات الملكية السامية المصروفة للجمعيات الخيرية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة 2

التعاريف :

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية .
المديرية المعنية	:	مديرية التنمية الاجتماعية التي تقع الجمعية ضمن اختصاصها .
المركبة	:	مركبات المبادرة الملكية المصروفة للجمعيات الخيرية .
الجمعية	:	هي كل جمعية خيرية مسجلة استناداً لأحكام قانون الجمعيات والتي يتم شمولها بالمبادرات الملكية السامية والمتعلقة بصرف المركبات .
الهيئة الإدارية	:	هي الهيئة التي تتولى إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

المادة 3

تسري أحكام هذه التعليمات على الجمعيات التي يتم شمولها بالمبادرات الملكية السامية المتعلقة بصرف المركبات.

المادة 4

الهيئة الإدارية للجمعية مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات وتحت إشراف ومراقبة المديرية المعنية .

المادة 5

تلتزم الجمعية بتحديد سائق للمركبة حاصل على رخصة تؤهله قيادتها وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة 6

لا يجوز استخدام المركبات الا للغايات التي تحقق اهداف الجمعية وتلتزم الجمعية بتنظيم سجلات خاصة وفقاً لأحكام المادة 12 وتحت رقابة واشراف الوزارة ولا يجوز استخدامها للأغراض الشخصية بأي شكل من الاشكال تحت طائلة المسائلة القانونية.

المادة 7

على كل جمعية الالتزام بأحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام تلك المركبات ويحظر عليها :

أ. استخدام المركبة لغير الغايات المنصوص عليها في المادة 6 .

ب. إساءة استعمال المركبة بأي شكل من الإشكال .

ج. تحميل او استخدام المركبة من قبل أشخاص من غير العاملين في الجمعية .

د. التصرف بالمركبة سواء بالبيع او الرهن .

هـ . تأجير المركبة للغير .

و. خروج المركبة خارج حدود المملكة الا بموافقة الوزير .

المادة 8

تتولى الجمعية الرقابة على استخدام المركبة من قبل الهيئة الإدارية او أي جهة تفوضها الهيئة الإدارية ذلك .

المادة 9

ان يتم حساب معدل استخدام المركبة استناداً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود النافذة .

المادة 10

على الهيئة الإدارية للجمعية التأكد من صرفيات الوقود للحركة والمسافات المقطوعة ومقارنتها مع معدل استهلاك المركبة وتحديد أي زيادة بتلك الصرفيات والمسؤول عنها وتغريمه قيمتها .

المادة 11

تنظيم عمليات شراء واستلام المحروقات للمركبات وفق النماذج المعتمدة للمركبات الحكومية .

المادة 12

على الجمعية لغايات تنظيم استخدام المركبات القيام بما يلي :

أ. فتح السجلات والملفات والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات على الاقل وهي:

1. سجل العهدة المستهلكة لقطع السيارات .
2. سجل العهدة التالفة لقطع السيارات .
3. سجل المحروقات .
4. ملف خاص بكل مركبة يوثق سجل حركاتها وسجل مستخدميها وسجل صيانتها وكل ما يتعلق بها .
5. سجل رحلات لكل مركبة .
6. سجل سنوي خاص بالمخالفات والحوادث التي تتعرض لها المركبة مصدق من دائرة السير.

ب. ان يتم استخدام تلك السجلات والملفات وفق آلية العمل في الدوائر الحكومية .

ج. على الجمعية تزويد المديرية المعنية بتقارير دورية ربع سنوية عن تلك المركبات وفق السجلات المبينة في الفقرة (أ) لتتمكن الوزارة ممثلة بالمديرية المعنية من الاشراف والرقابة عليها .

المادة 13

على سائق المركبات تقديم كفالة مالية بقيمة خمسة آلاف دينار لصالح الجمعية .

المادة 14

توسم المركبات بعبارة (مركبات المبادرة الملكية السامية) . وعبارة (إهداء من صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم) على ان تكون تلك العبارات ضمن طبعات جانبية على جوانب المركبة وعلى مقدمتها على ان تحوي تلك الطبعات اسم الجمعية والمحافظة وتكون تلك الطبعات بقياس 35 سم ارتفاعا و 120 سم عرضا بحيث تكون الكتابة باللون الكحلي وبارتفاع خط 15سم وعرض 75 سم.

المادة 15

يكون مبيت المركبات بمقر الجمعية الرئيسي أو اقرب دائرة حكومية لمقر الجمعية للحفاظ عليها .

المادة 16

على الهيئة الإدارية المحافظة المستمرة على المركبة وإجراء الصيانة الدورية المستمرة لها واصلاحها فوراً وتجديد ترخيصها بالمواعيد المحددة وفقاً للتشريعات النافذة وتوفير الكلفة التشغيلية للمركبة .

المادة 17

أن لا يتم قيادة المركبة إلا بموجب أوامر حركة لكل سفرة تحدد الجهة المقصودة والمهمة المطلوبة وتاريخها ووقتها والعداد عند الانطلاق والعودة للمركبة يوقع من رئيس الهيئة الإدارية أو من يفوضه مختوماً بختم الجمعية.

المادة 18

تخضع المركبات لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة 19

أ. في حال خالفت الجمعية احكام هذه التعليمات للوزير اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص بموجب احكام قانون الجمعيات وفي حال تكرار ذات المخالفة تتخذ بحقه تلك الاجراءات بالإضافة الى حرمان الجمعية من الحصول على أي دعم او مشاريع لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات حسب مقتضى الحال .

ب. على الجمعية مساءلة أي متسبب عن أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه بما في ذلك تغريمه كلفة استهلاك الوقود ومبلغ الضرر الذي لحق بالمركبة جراء مخالفته لأحكام هذه التعليمات او أي من التشريعات النافذة واذا لم تتخذ الجمعية أي اجراء بحق من يثبت مخالفته لأحكام هذه التعليمات تتخذ بحقها الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ).

المادة 20

اذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها وبمقتضى أحكام هذه التعليمات او نشأ خلاف في تطبيقها يرفع الأمر الى وزير التنمية الاجتماعية ليصدر القرار المناسب بشأنها ويكون قراره بذلك قطعياً .